

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدها

من/ المتهم .

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كلٍ من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4680) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلأ عن مالك المؤسسة بموجب الوكالة رقم (...).

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث كان من الثابت أن المستأنف قد تقدم بطلب الاستئناف بتاريخ 1445\05\28هـ، وتسلم القرار الابتدائي بتاريخ 1444\06\03هـ، وعليه فإن تقديم طلب استئنافه لم يتم خلال المدة النظامية، وحيث جاء تقديم الاستئناف بعد فوات الأجل النظامي المحدد بثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، بناءً على ما نصت عليه المادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف غير مستوفٍ للشروط الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة النظامية المقررة لإجرائه، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً لفوات المدة النظامية.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-227796
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227796

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

